

مختصر خليل في فقه إمام دار الهجرة

وتهيئة طعام لأهله وتعزية وعدم عمقه والحد وضع فيه على أيمن مقبلا وتدورك إن خولف بالحضرة كتتكيس رجليه وكتترك الغسل ودفن من أسلم بمقبرة الكفار إن لم يخف التغير وسده بلبن ثم لوح ثم قرمود ثم آجر ثم قصب وسن التراب أولى من التابوت وجاز غسل امرأة ابن كسبع ورجل كرضيعة والماء المسخن وعدم الدلك لكثرة الموتى وتكفين بملبوس أو مزعفر أو مورس وحمل غير أربعة وبدء بأي ناحية والمعين مبتدع وخروج متجاله أو إن لم يخش منها الفتنة في كآب وزوج وابن وأخ وسبقها وجلوس قبل وضعها ونقل وإن من بدو وبكى عند موته وبعده بلا رفع صوت وقول قبيح وجمع أموات بقبر لضرورة وولي القبلة الأفضل أو بصلاة يلي الإمام رجل فطفل فعبد فخصي فخنثى كذلك وفي الصنف أيضا الصف وزيارة القبور بلا حد ما كره في تحضير الميت وكره حلق شعره وقلم ظفره وهو بدعة وضم معه إن فعل ولا تنكأ قروحه ويؤخذ عفوها وقراءة عند موته كتجمير الدار وبعده وعلى قبره وصياح خلفها وقول استغفروا لها وانصراف عنها بلا صلاة أو بلا إذن إن لم يطولوا وحملها بلا وضوء وإدخاله بمسجد والصلاة عليه فيه وتكرارها وتغسيل جنب كسقط وتحنيطه وتسميته وصلاة عليه ودفنه بدار وليس عيبا بخلاف الكبير لا حائض وصلاة فاضل